Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

ونقله الحافظ السيوطي في كتابه إتمام الدراية لقراء النقاية وقال عقبة ما نصه: قلت صدق شيخ الإسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر للشريف العلامة جعفر الكتاني ما نصه: أحاديث وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، عن سهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر الحضرمي وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وهلب الطائي وابن الزبير وأبي هريرة وجابر بن عبدالله والحارث بن غطيف الثمالي ويقال إنه غضيف بن الحارث ـ بالضاد المعجمة ـ وعمرو بن حريث المخزومي ويعلى بن مرة الثقفي وعبدالله بن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس شداد بن شرحبيل ومعاذ بن جبل وسفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة. ومرسل أبي أمية عبدالكريم بن أبي المخارق وطاووس والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي. اهـ. كلام الكتاني بلفظه.

قلت: في نسبة ابن حزم والعيني في كلامهما السابق للنخعي العمل بالقبض، ونسبة الكتاني هنا له ذلك ونسبة ابن قدامة في المغني له ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى معارضة لما نسب له صاحب الإبرام من القول بالإرسال. اهـ.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: والمتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره. ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله. اهـ. منه بلفظه.